واجاب الاول عن هذا الحديث باجوبه احدها ان السؤال كان عن
نزول سورة كامله فبين ان سورة المدثر نزلت بكمالها قبل نزول
تمام سورة اقرا فانها اول ما نزل فيها صدرها ويويد هذا ما في الصحيحين
عن ابي سلمة عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه فبينما انا امشي سمعت صوتا
من السما فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاني بحرا جالس على كرسي بين
السماء والارض فرجعت فقلت زملوني فدثروني فانزل الله تعالى
يا ايها المدثر الى اه اتقان فهي مكيه كلها تو وكخبر الشيخين فاغسلي
عنك الدم وصلي وصح خبر تنزهوا من البول يثبت الامر باجتناب
النجس وهو لا يجب في غير الصلاه في غير التضمخ الاتي في الشرح فانه
يجب اجتنابه تو او عباره حج وكذا الثوب على تناقض فيه اه
والمعتمد ما جزم به الشرح ولو اشتبه طاهر ونجس كثوبين وحليش
اجتهد كما مر تفصيل في الاواني ومنه انه يجوز ان قدر على طاهر
بيقين كان يجد ما يغسل به احدهما ويجب مع سعا بسعة الوقت
ومضيقا بضيقه فهم لو صلى فيما ظنه الطاهر منهما ثم حضر وقت صلاة
اخرى لم يجب تجديده كذا اطلقوا هذا مع نص حكم في المايث انه
اذا بقي من الاول لاعادة تم فيها احتياط تام بتقدير مخالفته للاول لما يلزم
عليه من الفساد السابق ثم بخلافه هنا اذ لا احتياط في الاعاده فلم تجب
بلا فساد لو خالف الاجتهاد الثاني الاول فجاز الاجتهاد ووجب العمل بالثاني
اه حج ثم قال في قول من قال لا فرق بين المايين والثوبين اذ هما كالاناين
ظاهر لما علمت من اختلاف لحظ البابين على انه يلزم القايل بعدم الفرق
انه لو اكل من بعض الطعام الذي ظهر له حله بالاجتهاد ثم عاد لاكل باقيه
لزمه اعادة الاجتهاد وهو بعيد جدا فتامله وظاهر ان محل العمل بالثاني
هنا اذا لم يمس الاول رطبا البدن والا فلا نظير ما مر في المايين ولا اعاده
مطلقا ولو لم يظهر له شي صلى عاريا واعاد ولو نجس بعض الجميع وكسرها
بعض ثوب او بدن وجهل ذلك البعض وجب غسل كله لتصح الصلاه
معه لان الاصل بقاء النجاسه ما بقي جزء منه بلا غسل واما لم ينجس

[illegible]

١٠١

الخضرت

ماسه لعدم تيقن بقا محل الاصابه عليه بنجاسه وقد مر في مسئلة
الهره المشكك في النجاسه المقتضيه باصل بقايها يقتضي بقاءه على نجاسته
لا تنجيسه لما مسه عملا باصل بقا طهره اما اذا انحصرت في بعضه كمقدمه
فلا يلزم منه الا غسل المقدم فقط اه حج ولو غسل بعض نجس كثوب
ثم باقيه يصب الما عليه لا في جفنة والا لم يطهر منه شيء على المعتمد
لان طرفه الاخر نجس مماس لما قليل وارد هو عليه كما بينته في شرح
الارشاد وغيره فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاوره من البعض
المغسول اولا طهر كله والا فلا يبقا المجاور على نجاسته لانه رطب
ملاق لنجس فيغسله وحده ولا تسري نجاسة الملاقي لملاقيه خلافا
لمن زعمه والا لتنجس السمن الجامد كله بالفاره الميته فيه وهو خلاف
النص اه حج **فـــائـــدة** لا تصح صلاة نحو قابض كشاه بنحو
يده طرف شي كحبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل لمتصل
بنجس فكانه حامل له فلا يضر جعل طرفه تحت رجله وان تحرك
بحركته لعدم حمله له ولو كان طرفه مشدودا بساجود كلب وهو
ما يجعل في عنقه او بحاربه نجس في محل اخر بطلت صلاته على الاصح
قال في المجموع ولو حبس بمكان نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما
يمكنه ولا يجوز وضع جبهته بالارض بل ينحني للسجود الى قدر لو
زاد عليه للاقى النجس ثم يعيد اه شرح تو كروني اعلم
ان الاعيان تنقسم الى جماد وحيوان الاول طاهر والثاني اما
كلب وخنزير او ينسب الى احدهما واما غير الثلاثه المذكوره الاول
نجس حيا وميتا والثاني اما حي او ميت الاول طاهر والثاني نجس
الا ميتة الادمي وجراد وسمك وملك وجان ان تصور او جزء
الحي المنفصل في حياته كميتته طهاره ونجاسة الا شعر ماكول
وصوفه وريشه ووبره وريقه وعرقه فطاهر ما لم تكن
تابعه للحم او جلد قطع من حي والا فلها حكم متبوعها طهارة ونجاسة
ولا اثر لحمرة فقط باصل شعر بخلاف جلدة او لحمة وان صغرت
جدا فهي وما عليها نجسه وهذا كله في غير خارج باطن حيوان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)